E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.2
16 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بيـــن الدورات
لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقيـــة حقـــوق
الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة السادسة
جنيف، ١٠ - ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

تعليقات على تقرير الفريق العامل

تقرير الأمين العام

إضافة

تشمل هذه الوثيقة تعليقات مقدمة من مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحـــدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

مركز منع الجريمة الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]

يرحب مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بتحديد سن ١٨ سنة لتكون السن الدنيا لتجنيد الأطفال للاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحروب. والاتجاه المتزايد هو اعتبار أن سن البلوغ هي ١٨ سنة حتى إذا كان التشريع الوطني ينص على سن بلوغ أدنى.

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]

لما كانت اليونيسيف تعمل في بلدان عديدة قبل المنازعات المسلحة وخلالها وبعدها، فقد شهدت هذه الوكالة الكثير من نفس الأطفال الذين ساعدت على رعايتهم وتحصينهم وتعليمهم وهم يتعرضون بانتظام للعنف في المنازعات المسلحة، وكثيراً ما يجندون أو يخطفون لتجنيدهم في الجيوش. وكثير من الأطفال الذين يشاركون في المنازعات المسلحة والذين يقدر عددهم بنحو ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة في جميع أنحاء العالم – وبعضهم تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات – قد شهدوا أفعال عنف يعجز اللسان عن وصفها أو اشتركوا فيها، وكثيراً ما ترتكب تلك الأفعال ضد أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية ذاتها.

وبينما تحث اتفاقية حقوق الطفل الحكومات على أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأطفال مباشرة في الحروب، فإن الاتفاقية تذكر فيما يتعلق بالأطفال المجندين أن سن ١٥ سنة هي سن التجنيد الدنيا. ولدى معالجة تجنيد المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة، ذكرت الاتفاقية على وجه التحديد أنه يجب على الدول الأعضاء "أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً". وصعب التوصل إلى توافق آراء دولي بشأن هذه المسألة خلال عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، وبالتالي فإن المادة ٣٨ لا تحظر حظراً كاملاً تجنيد الأطفال المراهقين.

وتبين تجربة اليونيسيف الحديثة في سيراليون وفي غيرها من البلدان كلا من العواقب الوخيمة التي تنجم عن تجنيد الأطفال وما ينطوي عليه تسريح الجنود من صعوبات لا يمكن تصورها. ونحن نتطلع إلى عهد لن يوجد فيه آلاف الأطفال في جميع أنحاء العالم يخوضون حروب البالغين.

وكجزء من برنامج اليونيسيف لمناهضة الحرب الذي يعمل في سبيل إرساء ثقافة سلم ووئام وإعادة تعمير، ومن برنامج اليونيسيف للسلام والأمن، فإن اليونيسيف تحث على اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يحظر تجنيد جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة واشتراكهم في المنازعات المسلحة. ويؤمن اليونيسيف ايماناً راسخاً بأن الحماية لن تصبح ذات معنى إلا إذا فرض حظر واضح على اشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الحروب اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر، بغض النظر عما إذا كانوا قد أجبروا على الانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو تطوعوا للانضمام إليها.

ولقد وضعت الأمم المتحدة سابقة هامة بتحديدها سنْ ١٨ سنة كسن دنيا للاشتراك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ودعمت جهود الداعين إلى وضع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية. كما توصي الأمم المتحدة بأن تكون هذه السياسة مثالاً تتبعه قوات الشرطة والقوات العسكرية في جميع أنحاء العالم.

وتأمل اليونيسيف أن تستغل الدول في جميع أنحاء العالم الذكرى العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ وبداية قرن جديد كفرصة خاصة لإتمام صياغة البروتوكول الاختياري وضمان اعتماده، وفرض حظر دولي واضح على تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة وعلى اشتراك الأطفال في الحروب. وسيكون هذا الحظر بالتأكيد مساهمة حاسمة في اتجاه الإعمال العالمي لحقوق الطفل.

- - - - -